احد الطهر فتحتاج الى ثلاث حيض بثلاثين يوما بينهما طهران بثلاثين يوما هذا
تخريج الحسن وعلى تخريج محمد يجعل مطلقا اول الطهر فتحتاج الى ثلاثة اطهار
خمسة واربعين يوما وثلاث حيض خمسة عشر يوما عملا بالوسط وتحتاج الى مثل ذلك
من الزوج الثاني وزيادة طهر على تخريج الحسن **قوله** وعندهما تسعة وثلاثين
يوما لانه طلقها في اخر الطهر فيجعل حيضها ثلاثة وطهرها خمسة عشر اخذا بالاقل
فيهما للتيقن وطهران ثلاثين وثلاث حيض تسعة وتحتاج الى مثل ذلك في حق
الثاني وزيادة طهر **قوله** في رواية محمد اربعين فتنزله مطلقا اول الطهر فتحتاج الى
طهرين بثلاثين وحيضتين بعشرة وفي تخريج الحسن حيضتين بعشرين بينهما طهر بخمسة
عشر ثم تحتاج الى مثل ذلك في حق وزيادة طهر على تخريج الحسن وتمامه في التبيين

باب الايلاء

فكذا الايلاء في الحرمة غير انها بلفظ الطلاق
في الاصل تقديم او في الايلاء لعدم استلزامه للمعصية بخلاف الظهار واللعان فانهما
لا ينفكان عنها والخلع وان شاركه في ذلك الا انه لاختصاصه بالمال نزل منزلة المركب
من المفرد **قوله** هو الحلف اي بالله او بتعليق ما يستشقه فالمولى هو الذي
عن احد المكروهين من الطلاق ولزوم ما يشق عليه وركنه الحلف المذكور
وشرطه محلية المراة بكونها منكوحة وقت تنجيز الايلاء واهلية الحالف للطلاق
والكفارة عندهما فصح ايلاء الذمي بما فيه كفارة عنده ولا خلاف في صحته بما
يلزم قربة كان قربتك فعبدي حر كما لا خلاف في عدم صحته بما هو قربة كقوله
فعلي حج او صوم واما حرية المولي فليست بشرط لصحة ايلائه بالله وبما لا يتعلق
بالمال حتى لو قال العبد لامراته والله لا اقربك او قال ان قربتك فعلي صوم
او حج او امراتي طالق يصح ايلاؤه فان حنث في اليمين بالله يكفر بالصوم لفي
غيره يلزمه المعنى المذكور لان العبد اهل لذلك وان كان الحلف بما يتعلق بالمال
بان قال ان قربتك فعلي عتق رقبة او فعلي ان اتصدق بكذا لا يصح الايلاء
لانه ليس من اهل ملك المال بدايع ومن الشرائط عدم النقص عن المدة فلو
وقع في اول الشهر اعتبرت بالاهلة اتفاقا وان في بعضه فلا رواية عن الامام

وقال

وقال ابو يوسف تعتبر بالايام وعن زفر تعتبر بقية الشهر بالايام والشهر الثاني والثالث
بالاهلة ويكمل ايام الشهر الاول بالايام من الشهر الرابع وسبب كسببه في الرجعي وهو
الداعي من قيام المشاجرة وعدم الموافقة وحكمه لزوم الكفارة بالقربان في الاول و
لزوم الجزاء في الثاني ووقوع طلقة بائنة بمضي المدة شهر **قوله** لا اقربك في المصباح
قربت الامر قربا من باب تعب وفي لغة من باب قتل قربانا بالكسر فعلته او دانيت
ومن الاول ولا تقربوا الزنا ويتعدى منه ايضا فيقال قربت المراة قربانا كناية عن الجماع
ومن الثاني لا تقرب الحمى لا تدن منه اهـ **قوله** كقوله يشير بالكاف على عدم
الحصر في هذين اللفظين بل منه ايضا لا اجامعك لا اباضعك لا اغتسل منك من
جنابة لا اطاوك فان ادعى انه لم يعن الجماع لم يدين في القضاء لانه صريح والكناية
لا امسك لا اتيك لا اغشاك لا امسك لا اعيظنك لا اسوءك لا ادخل عليك لا اجمع راسي
وراسك لا اقرب فراشك شهر **قوله** او والله لا اقربك شرط ان لا تكون حائضا لان الزوج
ممنوع عن الوطء بالحيض فلا يصير المنع مضافا الى اليمين بخلاف ما اذا قيد باربعة اشهر
شهر **قوله** ولا يلزمه الكفارة لقوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم قلنا المراد
به اسقاط عقوبة الاخرة لا سقوط الكفارة زيلعي **قوله** وان لم يطاها الخ وان ادعاه
بعد مضيها لم يقبل الا ببينة در **قوله** فرق القاضي لانه لا مانع حقها في الجماع فينوب
القاضي منابه في الشرع كما في الجب والعنة ولنا انه ظلمها بمنع حقها فجازاه الشرع بزوال
نعمة النكاح عند مضي المدة ولانه كان طلاقا في الجاهلية فحكم الشرع بتاجيله الى انقضاء
العدة هداية **قوله** وسقط اليمين لانه موقتة **قوله** ويبقيت على الابد لانها مطلقة
ولم يوجد الحنث لتنحل به **قوله** بانت ما حرمت والمدة من وقت التزوج
قوله لم تطلق بذلك لتقييده بطلاق هذا الملك بخلاف ما لو بانت بالايلاء
دون ثلاث او ابانها بتنجيز الطلاق ثم عادت اليه بثلاث بانت كلما مضت
اربعة اشهر لم يجامعها فيها حتى تبين بثلاث خلافا لمحمد كما مر في مسالة
الهدم زيلعي **قوله** لبقاء اليمين اي في حق الحنث وان لم يبق في حق الطلاق
فصار كما لو قال لاجنبية والله لا اقربك ثم تزوجها لا يكون بذلك موليا وتجب الكفارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)